الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث
قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على
المأمور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن
والحال ما ذكر مانعا له من الرجوع عليه بالمال
والشيء بالشيء يذكر **ومنها** مسئلة الاقرار بالرضاع
اذا قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطإ صدق في
الخطإ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا شرط بعدم
الثبوت على اقراره او اشهد عليه شهودا **ومنها**
تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث
اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق
البائن منذ حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك
لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم
البينونة **ومنها** ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة
ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يجب عليه فعلم به بعد
الكتابة **ومنها** ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه
بالعتق كذلك **ومنها** ما اذا استأجر دارا ثم ادعى
ملكها للموجر وانها صارت للمستأجر ميراثا من ابيه
اذ هو مما يخفى **ومنها** كما في مجمع الفتوى باع ارضا
سد على وقفها نقيل من ملتقط السمرقندي **ومنها**
اخوا الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم
ادعى انه كان طلقها هكذا ذكره ابن العزمي في الفواكه

البدرية

البدرية قلت ان هذه مستفاده مما تقدم
من تصديق الورثة الزوج على الزوجية فلا حاجة
الى ذكرها هنا **ومنها** ما اذا اختلعت المرأة من
من زوجها بمال ثم ادعت انه قد برأها قبل ذلك تسمع
دعواها وترجع ببدل الخلع **ومنها** اذا اشترى
ثوبا مطويا في جراب ومنديل او غير ذلك فلما نشره
قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته والدعوى
بالملكية مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور
لوضع العذر على الراجح ومن المشائخ من اعتبر التناقض
في جميع هذه الصور مطلقا بجميع سماع الدعوى ابدا
المدعي عذره عند القاضي ام لا ويكتفي القاضي بامكان
العذر اقول قد نقل مولانا ابن العزمي فيه
خلافا قلت فيه اقوال اربعة قال في البزازية
اختار شيخ الاسلام خواهر زاده ان لامكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه
قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فحمل السكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض
من المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق

مسئلة قال في البزازية ولا يجوز
للوارث والقيم بيع التركة حيث
عدم الوصي بدلين وانما ملك الحاكم
وفي الفصول العمادية ان للقاضي
ان يبيع التركة ويقضي حق الغائب
عن مولانا شيخ الاسلام محمد بن [illegible]

مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)